

- ١- رد الاستئناف المقدم من المحكوم عليه هاني شكلاً .
- ٢- فسخ الحكم المتأنف بالنسبة للمستأنفة كوثر وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكينها من تقييم بياناتها ودفعها ومناقشة شهادة النيابة خديجة جبر عبد المحسن ومن ثم وزن البينة وإصدار القرار المناسب .

اتبعت محكمة جنابات غرب عمان الفسخ وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/٥١/٢٠٠٩ قررت :-

- ١- إعلان براءة المتهمه كوثر من جرم التزوير في الوراق رسمية المسند إليها عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لعدم قيام الدليل على ارتكابها أي فعل من شأنه التعرف أو التزوير في حجة انذ البيع موضوع الدعوى .
- ٢- تجريم المتهمه كوثر بجناية استعمال مزور خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات و عملاً بذات المواد وضعها بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

لم ترضى المحكوم عليها بالحكم فطعت فيه استئنافاً بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠٠٩/٤٥٣٧٥ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المطعون فيه المشمل إليه في مستهل هذا القرار .

لم يرض مساعد النائب العام / عمان بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز :-

- وبالنسبة للسبب الأول فمن استقراء نص المادة ٢٦١ من قانون العقوبات يتبين ان أركان جريمة استعمال المحررات المزورة هي :-
- ١- فعل الاستعمال .
 - ٢- أن يكون المحرر المستعمل مزوراً .
 - ٣- أن يكون الجاني عالماً بهذا التزوير .
- وان الجريمة لا تتحقق إلا بتحقق أركانها الثلاثة .

٢٠٤ / ٣٠

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

٢٠٤ / ٣٠ / ٢٠١٧

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني

٢٠٠٨ / ٧ / ٢٠٠٨

البريد الإلكتروني